والمنفعة في الرأس وكان قياس ما مرّ من ان المسح بدل عما اخذ من
الصحيح الاكتفا بمسح البعض لكن لما كان تحديده يشق تركوه واوجبوا
الكل احتياطا **فاذا تيمم** من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسله للعليل
لفرض ثان لما ياتي من انه لا يودي بالتيمم الا فرض **ولم يحدث** اي لم
يبطل تيممه **لم يعد الجنب غسلا** للثني من بدنه لبقا طهره ولا يلزم
من ارتفاع حكم التيمم انتفا الطهر كما لو اغتسل الجنب ثم احدث
يلزمه الوضو فقط **ويعيد المحدث غسل ما عليله** لبطلان طهر العليل
فبطل ما بعده لوجوب الترتيب ورد بان طهارته باقية كما ياتيه
ينتقل به **ويستانفان** اي الجنب الغسل والمحدث الوضو لتركبهما
من اصل وبدل فبطل الاصل لبطلان البدل كنزع الخف بنا على
الضعيف ان فيه الوضو **وقيل المحدث كجنب** فلا يعيد ما بعد
عليله لما سبق من بقا طهره وانما وجب اعادة التيمم بتعدده لا
ان تعدد لضعفه عن ادا فرضين به وكان قياس عدم مراعاة
الترتيب في الاعادة الاكتفا بتيمم واحد فيهما وان تعدد في الاولى
لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية
لكن لما كان المعاد لا بد ان يحاكي الاول بصفته وكان بقا الطهر
الاول مسقطا لوجوب الترتيب الموجب لغسل ما بعد العليل
والعلة في تجديد التيمم وهي ضعفه عن فرض ثان قايمة وجب
تعدده لتتم محاكاته للاول في تعدده فلم ينظر لكون التيمم الواحد
يكفي هذا ما قرره الشيخ وقرره رتبعا لوالده الاكتفا بالتيمم الواحد
عملا بمقتضى القياس المذكور قال والقايل بالتعدد بناه على طريقة
الرافعي **قلت هذا الثالث اصح والله اعلم** وهو قول الاكثرين بل
نقل الامام الاتفاق عليه لما تقرر ان طهره باق فلم يحتج لاعادة ما بعد
عليله وخرج بلم يحدث ما اذا احدث قال الشيخ او بطل تيممه فانه
يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة فوجد جرحه قد برئ اعاد المحدث
غسل عليله وما بعده وما صلاه بالمسح جاهلا به ولو سقطت في
صلاته

١١٠

صلاته فان ظهر شي مما يجب غسله بطلت كنزع الخف والا فلا اما اذا
تردد في بطلان تيممه وطال تردده او مضى معه ركن فان علم البرء
بطل تيممه ايضا والا فصلاته فقط وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان
التيمم غير ملحظ بطلان الصلاة واندفع قول بعضهم لا اثر بظهور
شي من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا
لم نجعل الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما
يختلف ولو توهم البرء فازال اللصوق فان ظهر مما يجب غسله شي بطل
تيممه والا فلا وفارق توهم الماء بانه يوجب الطلب ولا كذلك توهم البرء
وتحقق البرء وهو على طهارته كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الاتي **والفتى السبكي**
بان اللصوق **لو كان** ينزع ويغير كل يوم فحكمه كالجبيرة الواحدة ولو كانت الجبيرة
على عضوين فرفع احداهما لم يجب رفع الاخرى وفارقت الخفين بان
لبسهما ابتدا جميعا شرط بخلاف وضع الجبيرة عليهما ولذا لم يجب
نزع الجبيرة اذا اجنب ووجب نزع الخف **فصل** في اركان التيمم
وكيفيته وغير ذلك مما ياتي **يتيمم** بكل ما صدق عليه اسم تراب باي
لون كان لانه الصعيد في الاية فعال كما قال ابن عباس وغيره واكد ذلك
اعادة الضمير اليه في فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من
للابتدا خطا محض ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها ورواية الدارقطني وترابها طهورا وهما بمعنى وكون مفهوم
اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينة ان هو العدول الى
التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية والامتنان
المقتضي تكثير الممتن به فلما خص التراب دل على اختصاصه بالحكم
والتيمم تعبدي فاختص بالنص كالوضو وبه فارق الدباغ **طاهر** اي
طهور بدليل قوله الاتي ولا مستعمل لتفسير الطيب بالطاهر في الاية
فلا يجوز بمتنجس بنحو بول جف او مختلط بفتات نحو روث وتراب
مقبرة منبوشة لاختلاطه بعذرة الموتى وخصوصه بمسجد ولذا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)